

اثنتين والاشي للماصب ووزجته الثابت من ثلاثة المعاد
سهم ولما سهران ثم تكرر ارجها فقط من ثلاثة اجنا
ثم تكرر الاثني ثابث الذكر من ثلاثة اجنا فثلاث
فرايين مماثلة يكتفي بوحدة منها وتغزى بها في حالتي
القدر ليردها اثنتان ستة ثم تغزى بها في الحوائج الاربعه
باربعه وعشرين فلي تغزى بترتول كرمها لكل واحد منها
اثني عشر وعلى تغزى بترتول بغيرها يكون لكل واحد منها
ثمانية والمعاش ثمانية وعشرون على تر الترتول واحد فقط يكون
للمذكر ستة عشر وللانثي ثمانية وذلك العكس ثم يخرج
ما يمدك واحد وتعطى بغيره لان نسبة واحد هو الى
الاربعه والحوائج ربع وقد علت الخروج ما يمدك اثني
اربعه والربع ثلثه في الترتول اثني عشر وفي الثابث
ثمانية ثم ثمانية الاجناب في كونه اثني عشر في العكس
ستة عشر وبما اعلمت ثمانية فبعض لكل اثني عشر
عشر والمعاش ثمانية فان قال من واحد كان الترتول
او اسبق او يثبت له كية او توي او حصل مما وجب
فلا اشكال قال السفي رحمه الله لا ينظر للثقله
والكثره في المول للكل ولا وزن بل بالنظر لتكرار خروج
الا ان هذا الاختيار بالبول اعلم في حال صغر
حيث يجوز النظر لغوره واما الكبر فانه يومر بان يبول
الحائض اعلى جانبا فان حرم ببوله في الحائض او انشرد
على الحائض فمؤذ كروان بال بين فخذيه هو ان يبول
تحت راسه من امانه لا ينظر فيها الى ماله بان يجلس
لما به ينظر منها له وتقفقها ابانه لا يجوز النظر بصوره
العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر اطلاقه انه لا يشترط

التكرار

التكرار فلو تقمقت حياة وقال من ارجها مرة واحدة ثم مان
فلكم لاحتاجه المال وظاهره حواظر الحنفية في خروج
به ابن يوش فان بال منها من ارجها انظر لوجه ان
كان غير بالغ فان ثبتت الحية مؤذ كروان مؤذ كروان
لان اصل ميات الشعر من البعثة اليسرى وان ثبت له
توي اليسرى اليسرى وكية فهو ان يمان ثبتا على اختلاف
هل ينظر الى عدد اجناب العام لا غير فليس الى الفحص
بمو قال به غيره وعليه المرأة لها ثمانية عشر فحلها
من كل جانب الرجل له من الجانب الايمن كذا ذكره من الايسر
سبعة عشر هكذا ذكر ابن يوش وقال الحرفي سبعة عشر
للرأة من كل جانب والرجل من جانب واحد ستة عشر
قالوا بسبب ذلك ان الله لم يخلف ادم عليه السلام ثم اراد
ان يخلف حوي اليه عليه السلام ثم اراد الخلفا من جانبه
الايسر فخطبا منه خاتمة اوله من حكم في الخفي عامر
ابن الخرب ثم حكم به في الاسلام على بله في طائفة اول
من قضى به في الاسلام فلان في ما وذا انه عليه الصلاة
والسلام سئل عن هو لوله فقبله ذكر من ابن يوش
قال الصلاة والسلام من حيث يقول الحديث اخرجه
البيهقي من طريقه يعقوب بن ابراهيم القاسمي عن الكوفي
وله نسا عن علي موقوفه كذا في الحائض السوطي في
تتمته على يوموعات ابن الجوزي والله سبحانه وتعالى
اعلم واقول كما قال الاصل في حوائج الخليل وادعاسال
ان يقع به من كنهه او قرأه ارحمهم اوسوي في منه
ثم هذا الكتاب يهدى به وعونه حسن توفيقه
واصله كذا في نظر في هذا الكتاب اذا رايت
الا انه ان يخطبه في يوم الجمعة
في حوائج الخليل